

## 551 من 571 / شرح بلوغ المرام/الأطعمة/الصيد والذبائح/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة وخمسة وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصيد والذبائح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:17

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين ما بعد تقدم ان الاطعمة على نوعين النوع الاول ما كان من الحبوب والثمار والخضروات والنوع الثاني ما كان من اللحوم - 00:00:40

واللحوم على قسمين لحوم حيوانات اهلية ولحوم حيوانات وحشية فالحيوانات الاهلية تستعمل فيها الزكاة يستعمل فيها الذكارة وهي ما تسمى بالذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة واما الحيوانات الوحشية هذه فهذه تدرك بالاصطياد - 00:01:10

تمكן بالإصطياد وهذا هو باب الصيد فالصيد مصدر صاد يصيد صيدا فبمعنى اقتنص الحيوان اقتنصه وصاده تصيده حتى تمكן منه ويطلق الصيد على المصيد على اسم المفعول فيسمى الحيوان نفسه صيدا - 00:01:59

بمعنى مصيد من اطلاق المصدر على الذات اي اطلاق المصدر على المصيد والصيد اباحه الله سبحانه وتعالى الصيد على قسمين صيد البر وصيد البحر صيد حلال - 00:02:34

ولا يحتاج الى اكتر من امساكه واما صيد البر فهو الذي يحتاج الى عمليات تتخذ للتمكن منه لانه ينفر الصيد مباح بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم - 00:03:02

حروب فدل على انه في غير حالة الاحرام يقتل الصيد وقال جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة اي المسافرين وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم - 00:03:36

غير محل الصيد وانتم حرم ثم قال واذا حلتكم فاصطادوا والامر للباحة لان الامر اذا جاء بعد نهي فانه يكون للباحة مثل فاذا قضيت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هذا امر اباحة - 00:03:59

لانه جاء بعد نهي هذا من ادلة الكتاب الا انه يحرم في حالتهم حالة الاحرام وحالة اذا كان في الحرم الصيد البر لا يجوز قتله في حالتهم حالة الاحرام - 00:04:22

اذا كان الانسان محظيا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حر والحالة الثانية اذا كان الصيد في الحرم. حرم مكة فانه لا يحل لا للمحرم ولا لغير المحرم - 00:04:47

قوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا ينفر صيده هذا في الكتاب هو السنة كما في احاديث الباب والاجماع اجمع العلماء على اباحة الصيد وانه ذكروا انه افضل أنواع المكاسب - 00:05:06

لانه ليس فيه ظلم لاحد ولا تعد على احد فهو من اخذ المباح الذي ليس لاحد عليه تملك او اختصاص الا انه لا ينبغي للانسان ان يسرف في الصيد وان - 00:05:28

يمضي وقتا طويلا من وقته في الصيد لان ذلك يشغله عن مصالحه وعن ما هو اهم ولهذا جاء في الاثر ان من تبع الصيد لها فهو

الاكتئار من من الاصطياد وان يكون هم الانسان دائمًا في الصيد وانما يكون على فترات حيث لا يفوت عليه وصالحه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

من اتخاذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع. انتقص من اجره كل يوم قيراط. متفق عليه نعم هذا فيه النهي عن اقتناء الكلاب لانها نجسة ولان ولانها تؤذى تؤذى الناس - 00:06:41

توحشهم ولانها تمنع دخول الملائكة في البيت لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة ولم يظلم فيها من المضار الصحية كما ذكر الفقهاء ولانها قد تلغ في الاولاني قد قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهكم - 00:07:11

ان يغسله سبعا ويعرفه الكامل بالتراب او احداهن بالتراب الكلب نجس عينيه ومخالطته فيها ظرر من ناحية النجاسة ومن ناحية الصحة ايضا فلا يجوز اقتناؤه الا في الاحوال التي استثنىها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:42

وهي احوال ثلاث الحالة الاولى ان يقتنيه من اجل الصيد من اجل الاصطياد به هذه الحالة بياح الحالة الثانية ان يقتنيه لاجل الحراسة حراسة الزرع او حراسة الماشية يكون عنده زرع مزرعة - 00:08:12

اتخذ كلبا ليحرسها من الاعتداء عليها او ماشية عنده غنم يخشى عليها من السباع او من اللصوص يتخذ الكلب لحراستها في هذه الاحوال الثلاث للصيد او لحراسة الزرع او لحراسة الماشية - 00:08:43

بياحق فناء الكلب وفيما عدتها لا يجوز لانه كما ذكرنا نجس ولانه آيا يؤذى الناس ولانه يمنع دخول الملائكة من البيت الذي هو فيه فيه اظرار وهذا قال ينتقص من اجره كل يوم قيراط - 00:09:09

والقيراط مقدار معروف في الدنيا معروف يتعامل به الناس ولكنه قليل مقدار قليل عند الناس اما القيراط في الاخرة فلا يعلم قدره الا الله ولما قال صلى الله عليه وسلم من تبع - 00:09:35

من صلى على الجنائز فله قيراط من الاجر ومن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله؟ قال مثل الجبلين العظيمين فقراريط الاخرة تختلف عن قراريط الدنيا فاذا كان هذا الذي يقتني الكلب لغير هذه الثلاثة كل يوم ينقص اجره - 00:10:00

فهذا ظرر عظيم هذا ظرر عظيم هو يدل على تحريم لان نقصان الاجر من العقوبة والعقوبة لا تكون الا على شيء محظوظ ودل على تحريم اقتناء الكلاب لغير الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:26

فلا يجوز للمسلم يقتني الكلب في غير هذه الثلاثة المستثناء والكافار يقتلون الكلاب هواية ليسوا بحاجة اليها وانما من باب الهواية لانهم لا يبالون بالمضار الدينية ولا يبالون بشيء فلا يجوز للمسلم ان يقلده لان بعض الناس يقلد الكفار فيتخذ كلبا في - 00:10:50

في بيته يصحبه معه في سيارته هذا من تقييد الكفار التشبه بهم ما فيه من الضرر الذي يلحق هذا المسلم من نقص اجره كل يوم لا يجوز اقتناء الكلاب بغير هذه الاغراض الثلاثة - 00:11:23

وربما يلحق بها خلال الكلاب البوليسية اليوم التي تتخذ للتعرف على اصحاب الجرائم لانها جربت في هذا فيكون هذا من الحراسة من يدخل في حراسة الزرع حراسة هذا نوع من الحراسة - 00:11:46

فلا يأس باقتناء الكلب المدرب لهذا الغرض قال الغرض الجنائي واما غير ذلك فلا يجوز اقتناء الكلاب وهو من عوائد الكفار بعض المسلمين يقلدهم لانه يعتبر ما عليه الكفار تقدما - 00:12:11

وحضارة يفعل مثل فعلهم كما قال صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى ولو دخلوا حجر ضب لدخلتهموه ومن ذلك تصحى بالكلى واقتناعها ما ما فيه من الضرر - 00:12:32

والتحريم لكن لا يبالي لان ما فعله الغرب عنده فهو الحضارة هو التقدم بل ان الكفار يوصون للكلاب بعد موتهم يوصي بمالي الكلب بعد موته وهذا من اسخف الرعونة القبح - 00:12:54

ولا يبعد ان يوجد في المسلمين من يعمل ذلك هذا بدا القبح المتناهي انه يجعل الكلب مثل اقاربه بل انهم لا يورثون المال للاقارب وانما يجعلونه للكلاب هذا تقدم وحضارة - 00:13:19

الله جعل مال الميت لاقاربه. اولو الارحام بعضهم اولى ببعض فجعل مال الميت لاقاربه ينفعه ويؤجر هو على ذلك اما انه يجعل للكلاب فهذا لا يكون الا من كلب مثل الكلاب - [00:13:41](#)

نعم فالحديث هذا دليل على تحريم اقتتاء الكلب ثانيا يدل على اباحة اقتتاء الكلب لهذه الاغراض الثلاثة ثالثا يدل الحديث على نقصان اجر من اقتتال كلبا لا ليس للاغراض الثلاثة فانه ينقص اجره - [00:14:02](#)

عند الله سبحانه وتعالى وهذه عقوبة تلعب وعن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه - [00:14:32](#)  
وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهم قتلة وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى - [00:14:56](#)

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم وان علي رضي الله عنه قال - [00:15:14](#)

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج ف قال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. رواه البخاري نعم هذان الحديث ان في بيان - [00:15:32](#)

ما يصاد به ما يصاد به وسائل الصيد ما هي سائل الصيد ثلاثة اما الجارحة من الكلاب والطيور تسمى الجوارح وما علمتم من الجوارح والثاني آآ السهام بالرمي بالسهام وغيرها - [00:15:54](#)

ما يرمي به ويصاد به الصيد الثالث المراج وهو العصى المحدد الذي في رأسه حديدة وحد يسمونه المراج والازراق فهذا وسائل الصيد اما الوسيلة الاولى فهي الجارحة والله جل وعلا يقول - [00:16:28](#)

يسألونك ماذا احل لهم ونحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكثبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب - [00:17:00](#)

ما علمتم من الجوارح. الجوارح جمع جارحة والكواسب من الكلاب وبلا الطيور الطيور كالبازى والصقر والشاهين ذوات المخالب التي تصيد بمخالبها والكلب يصيد بنابه هذه هي الجوارح بمعنى من من الاقتراح وهو الكسب - [00:17:20](#)

ومنهلك ومنه آآ السيئات لانها مما اجترحه ام حسب الذين اجترحوا السيئات اي اكتسبوا السيئات الجوارح الكواسد ومنه سميت الاعظم الجوارح لان الانسان يكتسب بها اما له واما عليه انسان يكتسب باعضايه اما له - [00:17:49](#)

ان كان فيه خير واما عليه ان كان في ذلك شر وما علمتم من الجوارح تعليم الجوارح بالنسبة للكلاب بثلاثة اشياء الشيء الاول ان تسترسل اذا ارسلت الشيء الثاني ان تقف - [00:18:15](#)

اذا زجرت اذا امسكت لصاحبها لتأكله هي - [00:18:36](#)  
يمسكته لكم ما اذا امسكت لنفسها لتأكله هي

فلا يحل هذه شروط تعليم الكلاب ان تسترسل اذا ارسلت وان تقف اذا زجرت طلب منها الوقوف الا تأكل اذا صادت لهذا يكون الكلب معلما اذا توفرت فيه هذه الشروط. فان نقص شرط منها - [00:18:56](#)

فانه لا يحل مصاده ما قتله لا يحل ما قتله واما الطير فيحصل تعليمه بامرین يحصل تعليمه بامرین ان يسترسل اذا ارسل والا يأكل اذا صاد لا يأكل الا صاد - [00:19:22](#)

لانه اذا لم يأكل فهذا دليل على انه معلم وانه يمسك لصاحبها ولا يمسك في نفسه. الله جل وعلا يقول مما وكلوا مما امسكتنا عليكم. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:19:42](#)

فان اكل فلا تأكل لانه امنا امسك لنفسه وفي هذا الحديث انه يحل صيد الجوارح صيد الجوارح الى الى امسكت الصيد فله حالتان الحالة الاولى ان يدرك وهو حي - [00:19:55](#)

ان يدرك الصيد وهو حي فهذا لا يحل الا بذكائه لابد ان يذكر لانه تمك منه وهو حي والحيوان المتمكن منه لا يحل الا بذكاة الحالة

الثانية ان يدركه وهو ميت - 00:20:15

ان يدركه صاحبه وهو ميت في هذه الحالة يحل باربعة شروط الشرط الاول ان يذكروا اسم الله الشرط الاول ان يكون معلما ان يكون معلما هنا الجارح معلما فان كان ساذجا - 00:20:37

فانه لا يحل الله جل وعلا يقول وما علمتم الا الجوارح فاذا كان الكلب او الطير غير معلم وصاد صيدا ومات قبل ان يتمكن منه الانسان فانه لا يحل لان هذا الجارح غير معلم - 00:20:57

هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يذكر اسم الله عليه عند ارسال وكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه فيقول عند ارسال الجارح باسم الله فان لم يسمى عند ارساله فانه لا يحل - 00:21:18

فانه لا يحل الصيد الشرط الثالث الا يأكل اذا صاد فان اكل فهذا دليل على انه لم يصبه لصاحبه وانما صاده لنفسه فان امسك واكل فنا تأكلوا فانما امسك لنفسه - 00:21:40

والله جل وعلا يقول فكلوا مما امسكنا عليكم الشرط الرابع الا يوجد اشتباه في في قتل الصيد بان يكون مع مع الجارح جارح اخر. لم يرسله الانسان فاذا وجد الصيد مقتولا - 00:22:00

وعنه جارحه وعنده جارح انسان اخر او حيوان اخر فلا يأكل لانه يحتمل انه من صيد جارحه ويحتمل انه من صيد جارح غيره فلا يحل تغليبا لجانب الحظر تغليبا لجانب الحظر - 00:22:25

وكذلك لو لو صاده الجارح وهذا يأتي في السهم نعم هذا يأتي في السهم هذه الشروط الاربعة الاول ان يكون معلما الثاني ان يذكر اسم الله عند ارساله - 00:22:47

الثالث ان لا يأكل الجارح من من المصيد الرابع ان لا يكون فيه احتمال انه مات بغير اصابة جارحه فان كان فيه احتمال فانه لا يحل تغليبا لجانب الحظر اذا اذا اجتمع حاضر ومبين - 00:23:05

فانه يغلب جالب الحظر احتياطا اعد الحديث وعن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه هذا شرط. نعم - 00:23:30

فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه نعم هذا لابد منه اذا ادركه وهو حي حيا مستقرة فلا بد ان يذبحها اما لو ادركه وهو حي حيا يسيرة غير مستقرة فانه يحل لان هذه ما تعتبر حياء - 00:23:52

انما هي حياة مذبوحة حركة مذبوح نعم وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. هذا شرط. نعم وان وجدت وان وجدت مع كلبك كلبا كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل - 00:24:13

فلا تأكل هذا للاحتمال لانه محتمل انه من صيد كلبك وانه من صيد كلب اخر لم ترسله ولم تذكر اسم الله عليه فلان تأكل تغليبا لجانب الحظر نعم فانك لا تدري ايهما قتلة - 00:24:32

لا تدري ايهما قتله هذا فيه تجنب المشتبهات النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما نور مشتبهات لا يعلمهم كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لديني وعرضه - 00:24:52

قال صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهمما قال دع ما يربيك الى ما لا يربيك الاحتياط مطلوب تجنب الشبهات مطلوب لا وان رميته بسهمك فاذكر اسم الله تعالى - 00:25:12

هذا النوع الثاني من وسائل الصيد وهو السهام السهام يشمل السهم والنبل والمعروف في في الزمان السابق ويشمل البنادق رمي البنادق الان بالبارود او الرصاص نعم هذا كله من من الرمي. نعم - 00:25:33

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم اذا رمي الصيد فادركه حيا - 00:25:59

فلابد من زكاته وان ادركه ميتا فانه يحل اذا ذكر اسم الله عند الرمي اذا ذكروا اسم الله عند ارسال السهل او اطلاق الرمية وان غاب عنه ان ادركه في الحال ميتا - 00:26:19

فانه يحل وان غاب عنه يوما ثم وجده فان لم يجد فيه الا اثر سهمه فهو حلال وان وجد فيه اثرا غير اثر سامي فانه لا يحل للاجتماع حاضر ومبين - 00:26:42

ويقدم الحظر وكذلك لو سقط في الماء لو رماه وسقط في الماء ومات هذا لا يدرى هل مات الاصابة او مات بالغرق هذا ايضا لا يؤكل بوجود الاحتمال اه ليس فيه يقين انه مات بالاصابة بل فيه احتمال انه مات بالغرق فيكون ميتة - 00:27:03

عيشنا نعم وعن هدي رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج ف قال اذا اصبت بحدي فكل والاعراض هو عصا المعرفة هو العصا الذي يكون في رأسه حديدة - 00:27:26

محددة عديدة يستعملونه للصيد يطلقون المراج على الصيد ويصيب الصيد هذه طريقة من طرق الاصطياد عندهم هذا فصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصابه بحده فكن - 00:27:51

ان اصابه بحده فكل وان اصابه بعرضه فلا تأكل انه حينئذ وقيل والله حرم الموقودة والوقيل هو ما قتل بمثقل لا بمحدد فاذا قتل بمثقل ربه رضا هذا لا يحل - 00:28:15

قال جل وعلا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتربدة والنطيفة وما اكل السواء الا ما ذكى الموقودة هي التي قتلت بمثقل لان رمي بحجر - 00:28:44

او سقط عليها شيء ثقيل او دهستها سيارة فماتت هذه لا تحل لانها موقودة فهي نوع من انواع الميتة نوع من انواع الميتة ومنه ما اصابه المراج بحد فيكون من الموقودة لانه قتله بثقله - 00:29:07

لا بحده نعم اذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. رواه البخاري. وقيل بمعنى موقود فهو من قوله تعالى والموقودة نعم وعن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:31

اذا رمي بسهمك فغاب عنك فادركته فكله. ما لم ينتن. اخرجه مسلم نعم تقدم الحديث الذي قبله اذا غاب عنك يوما ثم ادركته ولم تجد فيه غير اثر سهمك فكل - 00:29:55

وان وجدت فيها اثر سهم غير سهمك فلا تأكل لاحتمال انه مات بالسهم الاخر او انتن يعني ما تأخر ما تأخر حصولك عليه بعد الرمي ما تأخر حصولك عليه بعد الرمي - 00:30:17

فانه حلال لك الا بحالتين. الحالة الاولى اذا وجدت فيه اثر سهم غير سهمك والحالة الثانية اذا انتن ما وجدت في غير اثر سهمك لكنه انتن فهذا قيد لما لم تجد فيه غير اثر سهمك - 00:30:39

فانك اذا وجدته قد امتن يعني تغيرت رائحته فلا تأكل انه حينئذ يصبح من الخبائث ويضر الانسان اذا اكله فاذا ما رميته ثم تأخر حصولك عليه ثم ادركته - 00:31:02

فانه حلال لك بشرطين. الشرط الاول الا تجد فيه لا ترسان غير سهمك والشرط الثاني الا يمكن تغير رائحته فانه حينئذ لا يؤكل لانه اصبح من الخبائث ومن الاشياء الضارة - 00:31:28

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري فذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه. رواه البخاري - 00:31:49

هذا اصل عظيم. يريح المسلم وهو ان قوما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اعراب المسلمين يجلبون لحوما في اسواق المسلمين فلا يدرى ذكروا اسم الله عليه - 00:32:13

ام لم يذكروا والله جل وعلا يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وذكر اسم الله على الصيد والذبيحة شرط لكن هؤلاء اعراب مسلمون - 00:32:33

ولا يدرى هل سموا او لا انا اصل الحلم الاصل في ذبائح المسلمين الحل والحمد لله واحسان الظن بال المسلم فاذا كانت هذه اللحوم قد صيدت او ذبحت في بلاد المسلمين - 00:32:54

الاصل فيها الحل ولا نسأل هل ثم او لم يسب؟ لان لانا نحمل المسلم على الثقة وعلى انه سمي على انه يسمى وليس علينا الا ان

نسمى التسمية المستحبة عند الأكل. فالانسان يستحب له عند الأكل ان يذكر اسم الله - 00:33:16

على اول الأكل ويحمد الله على اخر الأكل تموا الله عليه يعني عند لكن تسمية الأكل هذى ما هي بتسمية الذبح الصيد او الذبح تسمية الأكل الذي علينا نحن ان نذكر اسم الله عند الأكل - 00:33:38

واما التسمية على الذبح او الصيد فهذه من شأن الذي صاد او ذبح ما هو من شأننا والاصل في المسلم العدالة والثقة فلا نتشكك في ذبائح المسلمين او ما صاده - 00:33:58

المسلمون لا نتشكك في هذا فهذا يريح المسلم من الاوهام والشكوك الكثيرة التي تعنتي بعض الناس نعم وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف - 00:34:15

وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللقط لمسلم الخلف هو الرمي بالاشياء الصغيرة الحجارة الصغيرة هو الرمي بالحجارة الصغيرة من بين الاصابع يجعل الحصاة الصغيرة بين اصابعه ثم يرميها - 00:34:37

ثم يرميها هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه ضرر لانه ظرر على الناس ان يكسر السن ويفقا العين فيه ظرر وليس فيه مصلحة لا يقتل صيدا لو اصاب الصيد ما قتله - 00:35:05

اذا ليس فيه مصلحة وانما هو مضره فينهى عن الخلف وهو الرمي رمي الحجارة الصغيرة باطراف الاصابع لانه ضرر وليس فيه مصلحة لو اصاب الصيد لم يقتله ولكنه يمر بكسر السن او فقع العين - 00:35:29

فيتجنب هذا الشيء نهى عن الخلف دل على انه حرام لما فيه من الضرر المحسوب وعدم المصلحة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:52

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. رواه مسلم نعم هذا فيه النهي عن تعذيب الحيوانات سواء كانت مأكولة او غير مأكولة لا يجوز تعذيب الحيوانات التي فيها الروح واذا اريد قتلها فانها لقتل بطريقة مريحة - 00:36:11

قتل بطريقة مريحة ولا تقتل بطريقة تعذيب فلا تجعلوا غرضا يعني هدفا تعلمون عليه الرماية يجibون حيوان ويربطونه او طير ويرفعونه ويتعلمون عليه الرماية هذا حرام لانه تعذيب للحيوان وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:38

من فعل ذلك ويدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب ودين الاسلام دين الرحمة ودين الاحسان فلا يجوز تعذيب الحيوانات وجعلها اهدافا يلعب بها الناس او الاطفال يتعلمون عليها الرماية ويعلمونها - 00:37:03

ومن ذلك ما يعمله الكفار ومن يقلدهم من مصارعة الثيران وهذا تعذيب للحيوانات هذا لا يجوز حيوانات لها حرمة الا ما كان منها مؤذيا فانه يقتل بطريقة مريحة - 00:37:27

كما يأتي اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلت احسنوا القتلة يقتل بطريقة مريحة دفعا لاذاه او يذبح لاجل الأكل اكل لحمه اذا كان مما يؤكل يذبح ايضا بطريقة مريحة ولا يعذب - 00:37:47

فهذا فيه دليل على ان دين الاسلام دين الرحمة وانه لا يجوز اتخاذ شيء من الحيوانات او الطيور فيه روح ان يتخذ غرضا يعني هدفا لتعلم الريابية عليه او تعذيبه حتى يموت - 00:38:05

نعم. وانكاد ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري الان بدأ في الذبائح الذبح هو - 00:38:26

ازهاق روح الحيوان الذي يراد اكله بالذكاة ازهاق روحه بالزكاة او ما يقوم مقامها والزكاة تكون للحلق بقطع الاوداج بقطع الاوداج والحلقوم والبريء لان الرقبة تشتمل على اربعة اشياء - 00:38:50

على الحلقون وهو مجرى النفس والبريء وهو مجرى الطعام والشراب والوديغان وهمما عرقان في جانبي العنق يجري منهما الدم فاذا قطع الاربعة هذه زكاة مجمع على صحتها وانقطع ثلاثة منها فلا بأس ايضا عند الجمهور - 00:39:19

لا بأس اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة فلا بأس بذلك عند جمهور اهل العلم البقر والغنم تذبح ذبحة في حلقتها واما الابل فانها تنحر نحرا في لبتها وهي الوهدة التي بين - 00:39:46

اصل العلق والصدر هذا النحر النحر للابل واما الذبح فهو للبقر والغنم ويكون في الحلق ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فذبحوها الذبح للبقر وللغم ويقول في الحلق واما النحر فيكون - [00:40:12](#)

في نحر آآ البعير في نحره بان يطعنه في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر هذا الذبح للحيوانات وفي هذا الحديث ان امرأة كانت ترعى غنما في عند احد فعاد الذئب على واحدة منها - [00:40:36](#)

فطردت الذئب وأخذت حصاة اه محددة فذكت الشاة امر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه دليل على جواز زكاة المرأة - [00:41:03](#)

وانها تحل بها الذبيحة ثانيا فيه دليل على على الا الذبح بالحصاة اذا كانت محددة تفري الوادي جيل والحلق فانها تحل لان المقصود المقصود اه قطع هذه الاشياء التي في العنق او في - [00:41:22](#)

فاذا قطعها بمحدد جاز الا ما استثنى من العظم والسن كما يأتي وكل المحددة يجوز الذبح بها من الحجارة من الزجاج من الحديد من الخشب من اي شيء محدد لا بأس به الا ما استثنى مما يأتي - [00:41:52](#)

وهو السلم والظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم ما هذا عام ما انهر الدم آآ وذكرت اسم الله عليه فكله ففيه دليل على ان الزكاة تكون بمحدد من اي نوع كان - [00:42:12](#)

من الحجارة وغيرها اما الرفض لورصتها بالحجارة رضا هذه موقونة لا تحل ثالثا فيه ان ان مال الانسان اذا خيف عليه من التلف فلمن حضره ان يتصرف فيه بالاصلاح - [00:42:32](#)

ولا يتركه يسلم فهذه المرأة لم تترك هذه الشاة تختلف وتضيع بل ولم يوكلها صاحبه الغنم لم النبي صلى الله عليه وسلم اقر هذه المرأة مع انه مع انها لم توكل لكنها تصرفت تصرفها حسنا - [00:42:50](#)

نعم وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس ان والظهر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه - [00:43:11](#)

وهذا الحديث في الذكاة ايضا فقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم هذا فيه بيان لالة التي يحل بها الذبح وهي كل محدد يحصل به انهر الدم وانهار الدم هو - [00:43:34](#)

هو هو سحبه من من الحيوان بطريقة الذكاة لان الدم لو بقي في الحيوان فانه يصبح ظررا فالله جعل الزكاة لاجل استخراج هذا الدم الخبيث والدم الظاهر من الحيوان وجعل موضع الذكاة في الحلق وفي الرقبة - [00:43:54](#)

لانه مجمع العروق واذا ذبح من هذا المكان فرغ كل ما فيه من دم واصبح الحيوان خاليا من الدم الذي يظر هذه هي الحكمة هذه هي الحكمة في الذكاة انها لاجل انهر الدم اي اسالة - [00:44:21](#)

الانهار معناه اسالة الدم بقوة دفق بقوة الحيوان انتم تشووفون اذا اذا ذكي فانه يدفق منه الحيوان بقوة هذا انهر الدم سيلان الدم بقوة ويكون باي الله حادة لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم لا حديد - [00:44:42](#)

ولا حصاة ولا اه خشب ولا اه حجر ولا اي شيء كل شيء حاد يصح الزكاة به. ما عدا شيئا من السن وظهر السن والظهر ثم بين صلى الله عليه وسلم العلة في منع الذبح بالسن - [00:45:05](#)

وان كان السن محددا والظهر وان كان محددا اي ظهر كان ظهر حيوان ظهر انسان وان كان محددا لا يحل الذبح به لان لان السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم ولو كان محددا. الا يعم جميع العظام التعليل يدل على انه لا تحل - [00:45:26](#)

بجميع العظام العظام ممنوع الزكاة فيها كما انه ممنوع للاستجمار بها كما سبق في كتاب الطهارة فلا يذبح للعظم ولو كان حادا والثاني السن لانه مدى سكاكين مدى يعني سكاكين الحبشة. والحبشة شعب معروف - [00:45:48](#)

بافريقيا وهم نصارى كفار ووثنيون ولا يجوز التشبه بالكافار فمن ذكي بالظهر فقد تشبه بالكافار وقد حرم الله علينا ان نتشبه بالكافار فاذا يشترط في الذكاة هذه الشروط اولا انهار الدم - [00:46:12](#)

وهي اشالته بقوة. وثانيا ان ان يكون بمحدد ان تكون اسالة الدم لمحدد غير اه ثالثا ان يكون ذلك بغير السن والظهر ولو كانت ولو

كان السن والظهر محددين فلا يجوز الزكاة بهما - 00:46:35

لان النبي صلى الله عليه وسلم ورابعا ذكر اسم الله على الذبيحة ذكر اسم الله على الذبيحة بان يقول عند تحريك يده للذبح باسم الله لا يقول الرحمن الرحيم وانما يقول باسم الله فقط - 00:47:01

ويكبر ايضا قل باسم الله والله اكبر آآ لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه اذكروا اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فعند تحريك يده بالذبح يقول باسم الله - 00:47:20

ولا يقول الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضع رحمة وانما هو موضع زكاة نعم الاتيان ببسم الله هذا شرط واما الاتيان بالتكبير فهذا سنة وليس شرطا نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال كما في الحديث - 00:47:42

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الدم هذا شر فان بقي الدم في في الحيوان فانه لا يحل - 00:48:08

هذا شرط يدل كما ذكرنا على انه لا يشترط نوع معين من ما يلهم الدم بل كل محدد يجوز الذبح به ويستهزا بذلك من المحدّدات العظم مهما كان والسن مهما كان. سن انسان سن حيوان ظفر انسان ظفر حيوان ما يجوز الذبح به - 00:48:28  
نعم وذكر اسم الله عليه فكل. هذا شرط ثالث. الشرط الاول انهر الدم الشرط الثاني ذكر اسم الله الشرط الثالث الا يكون لا تكون الالة سنا او عظما. آآ سنا او ظهرا. نعم - 00:48:54

ليس السن والظفر. نعم. اي ليس السن معناه الا السن هذا استثناء لعب. اما السن فعظم وام هذه العلة في منع من الزكاة في الصبيان له عظم ادل على تحريم الذكاة بجميع العظام. نعم - 00:49:13

اما الظفر فمد الحبشه متفق عليه نعم وفيه ان العالم اذا منع من شيء فانه يذكر الحكمة ويدرك العلة لاجل ان يطمئن الانسان ويقتنع الرسول ذكر العلة لما منع من السن الظفر ذكر العلة في ذلك - 00:49:33

نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا. رواه مسلم نعم هذا مثل الحديث السابق نهى ان يتخذ شيء من الحيوانات - 00:50:00

غرضه والصبر معناه الحبس فلا يحبس الحيوان ثم ثم يذبح بطريقة بطيئة تعذيبه كأن يطعم ثم يكرر عليه الطعن او يكرر عليه الرمي حتى يموت او يرجم بالحجارة حتى يموت - 00:50:20

فهذا كله تعذيب ولا يجوز لا يحبس الحيوان ثم يذبح بطريقة بطيئة طريقة تعذيبية بل ينجز ويجهز عليه ويراح. نعم قال اعد الحديث وان جابر وان جابر رضي الله عنهمما قال - 00:50:45

نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا. رواه مسلم. يعني يحبس ويقتل قتلا بطينا بما في ذلك من التعذيب مثل ما سبق لها ان يتخذ شيء فيه روح غرضا والحكمة في ذلك الاحسان الى الحيوانات - 00:51:07

حتى المؤذية منها في السباع والذئاب المؤذية منها ما تعذب وانما تقتل بطريقة مريحة ويجهز عليها ولا تحبس وتمتنع من من الطعام والشراب حتى تموت فقد دخلت امرأته للنار في هرة حبستها. فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:51:32  
لا يجوز تعذيب الحيوانات وقتلها بطريقة تعذيبية. وانما يجهز عليها نعم وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:51:58

فإذا قتلت فاحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرح ذبيحته رواه مسلم وهذا مثل ما سبق في الحديث النهي عن اتخاذ عن قتل الحيوان صبرا لأن هذا من التعذيب - 00:52:17

والواجب ان يقتل ان يذبح الحيوان بطريقة سريعة مريحة وان يقتل الانسان اذا كان مستحفا للقتل قصاصا او حدا او غير ذلك اذا استوجب قتله فلا يعذب وانما يقتل بطريقة مجهزة - 00:52:37

ان الله كتب الاحسان على كل شيء والاحسان ضد الاعنة الاحسان هو وبدل ما ينفع الناس وما ينفع الحيوانات بل النفع للناس ومن النفع اراحة المقتول واراحة الحيوان المذبوح هذا من الاحسان - 00:53:00

كتب الاحسان على كل شيء على الدواب وعلى على على بني ادم فمن استحق قتله من بني ادم فانه تحسن قتله. اذا قتلتكم فاحسنوا القتلة يعني يقتل بطريقة مجهزة. ولا يعذب - [00:53:27](#)

واذا ذبحتم الحيوان سواء ذبح لاكله او او دفعا لاذاه فلينبج بطريقه مريحة ثم قال صلى الله عليه وسلم وليحد احدهم شفترته اي السكين ولا يذبح بالة كالة لان هذا من التعذيب للحيوان - [00:53:49](#)

فلينبج بالة حادة يحدها ويتفقدها قبل انه يبدأ بالقتل او او بالذبح فاذا كانت الالة صالحة يستعملها وان كانت الالة غير صالحة فانه يصلحها او يستبدلها بغيرها وليحد احدهم شفترته يعني سكينة وليرح ذبيحته ما يقتلها بطريقه - [00:54:11](#)

تعذيبية وانما يتبع احسن ما يكون من طرق الذبح. والذكرة فهذا فيه ان هذا ان الدين دين الرحمة ودين الاحسان وامر صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى. توارى عن البهائم ما تشد الشفرة والحيوان ينظر اليك - [00:54:38](#)

لان الحيوان عنده ادراك ولذلك الحيوان لا يقدم على الخطر انه يخاف من الموت عنده ادراك اذا شاف السفرة فانه يكون عنده احساس ويتذنب بذلك فعليك ان ان تواريه عن ان تواريها عنه ولا يراها - [00:55:05](#)

هذا من الاحسان اليه لها ان امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم ونهى عن قتل الحيوان والحيوان الاخر ينظر اليه بما في ذلك من تعريفه تجي عند غنم وتذبح فيها وهي تنظر اليه خذ اللي ت يريد ذبحه واذبحه في مكان غائب عن الحيوانات - [00:55:26](#)

الحيوانات مثل بني ادم عندها ادراك وتخاف من الموت ولها روح فلا تعذيبها بهذه المشاهد المفزعه فعليك بالرحمة وعليك بالاحسان. ولا تقول هذى تبي تذبح كل واحد ما نبغي تذبح لكن احسن ذبحها - [00:55:52](#)

ولا تذبحها بطريقة تعذيبها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يجر شاة يريد ان يذبحها وهي تنظر يحد الشفرة وهي تنظر اليه قال اتريد ان تذبحها مرتين او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم - [00:56:11](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. رواه احمد وصححه ابن حبان اذا ذبح الحيوان اذا ذكي الحيوان من الابل او البقر او الغنم وفيه جنين - [00:56:33](#)

حي فيه جنين نفخت فيه الروح فانه زكاة امه زكاة له فيؤكل ولا يحتاج الجنين الى ذكاة لوكا لان زكاة امه تكفي عن تذكيته هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين - [00:56:56](#)

وهو الحبل الذي في البطن زكاته امه فاذا وجد ميتا اذا وجد ميتا بعد ما ذبحت امه فهو حلال وان اخرج من بطن امه وهو حي فانه يذكى نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفي اسمه - [00:57:15](#)

فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسمى ثم ليأكل. اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف. وفي اسناده محمد ابن يزيد ابن سنان وهو صديق وهو صدوق ضعيف الحفظ - [00:57:40](#)

واخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه ام لم يذكر. ورجاله موثوقون - [00:57:57](#)

من شروط الزكاة التسمية على الذبيحة عند تحريك يده بالذبح عند اجراء السكين على حلقتها يقول باسم الله قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين - [00:58:16](#)

الى قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. دل على ان التسمية شرط لحل الذبيحة لكن لو تركها نسيانا لو تركها نسيانا فذبيحته حلال لانه لم يتعدم - [00:58:43](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه فاذا تركها نسيانا فانها تحل اما ان تركها عمدا هذا على الخلاف بين العلماء الذين يشترطون التسمية لا تحل الذبيحة عندهم - [00:59:02](#)

والذين يقولون ان التسمية سنة وليس واجبة تحل عندهم وهم جمع من العلماء والراجح والله اعلم انها لا تحل اذا تركها متعمدا الا لا تحل هذا هو الراجح والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. نعم - [00:59:23](#)

فضيلة الشيخ عند تذكية الذبيحة هل يفصل الرأس مباشرة؟ او يترك قليلا بعد قطع الحلق حتى يخرج الدم لا يكره انه يفصل الرأس

والحيوان فيه حياة لان هذا زيادة تعذيب له - 00:59:45

فليتركه حتى يموت فاذا مات فانه يفصل رأسه نعم ولهذا يقولون يكره قطع رأسها قبل ان تبرد يعني قبل ان تموت نعم فضيلة الشيخ ما هي السنة في التسمية عند الأكل - 01:00:05

هل يقال باسم الله الرحمن الرحيم لا يقال باسم الله فقط عند دخول الخلاء يقول باسم الله والا آآ الذبح يقول باسم الله وعند الأكل يقول باسم الله - 01:00:25

ولا يأتي بالرحمن الرحيم. نعم. وعند الوضوء يقول باسم الله لعب فضيلة الشيخ اذا ادرك الصائد صيده حيا ولم يذكه اعتقادا منه انه لم يموت ثم مات بعد - 01:00:44

فهل يجوز اكله؟ لا هذا بيته اذا تركه وفيه حياة مستقرة بقيت حياته ساعتين او اكثر فهذا لا يحل لانه اصبح ميتا. نعم فضيلة الشيخ هل من هل من الورع - 01:01:02

ترك اكل لحم الدجاج المذبوحة في السعودية لا هذا كما ذكرنا ما يذبح في بلاد المسلمين الاصل فيه الحل ولا يجوز تركه يعني لما سمعتم من الحديث انه سئل عن لحوم تجلب ولا يدرى ذكر اسم الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم الغى هذا السؤال لانه -

01:01:25

غير وجيء وقال سموا الله انتم اكلوا يعني ما عليكم الا التسمية عند الأكل ولا تسألو عن هذه اللحوم هل سمي عليها او لا هذا تكفل لان الاصل ان ما يذبح في بلاد المسلمين - 01:01:49

فانه يذكر اسم الله عليه ونحن نحسن الظن للمسلمين الذبح في آآ البلاد عليه رقابة وعليه رقابة من جهة البلديات المسألة ما هي ما هي بفوضى لعب فضيلة الشيخ هل الاصل في الذبائح التحرير - 01:02:03

جاء في الاصل في التحرير في اللحوم الاصل في اللحوم التحرير الا ما ذكر زكاة شرعية الا ما ذكر ذكارة شرعية. نعم فضيلة ما ذكر في بلاد المسلمين فالاصل فيه السداد والحمد لله. نعم - 01:02:26

فضيلة الشيخ السمك الحي اذا ارادوا شويه فانهم يضربونه على رأسه بمطرقة يقتله سريعا لانه لو ترك لا يموت لاخذ وقتا طويلا فما الحكم في ذلك؟ هذا لا يجوز هذا تعذيب هذا تعذيب يترك السمك حتى يموت - 01:02:45

ثم يشويه او يطبوخه ولا يعذبه بالظرب نعم فضيلة الشيخ هل العاج وهو قرن الفيل يدخل سن سن الفيل ما هو قرن؟ نعم وهو سني سن الفيل يدخل ضمن العظم؟ اي نعم - 01:03:05

وبعضهم يدخل ضمن العظم نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للاعمى ان يقتني كلبا مدربا؟ يساعدك على التنقل وهذا الشيء غريب يقوده الكلب يقود الانسان ايه الكفيف الكفيف ما هو بيقوده الكلب يقوده الانسان مثله - 01:03:22

يقوده انسان مثله قائد مثله ولا يتخد الكلب ليس هذا من الامور المستثناء التي استثنيناها الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضيلة الشيخ هل يعارض حديث شداد اية الرجم - 01:03:47

لا ما يعارض لان الرجل حد ولابد من تطبيقه والله حكمة في ذلك وهذا من مصلحة المرحوم لانه يكفر عنه هذه الجريمة ويظهره طهره بها فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. اولا فيه ردع - 01:04:08

للناس عن هذه الجريمة وثانيا فيها مصلحة للمرجوم فيها وان كان في تعذيب له لكن هو من مصلحته لانه يظهره من هذا الذنب وعذاب دنيا اهون من عذاب الآخرة نعم - 01:04:29

فضيلة الشيخ اذا امسك الصيد وقطع يده ثم هرب وادركه وامسكه حيا فما حكم ما قطع منه تابع له اذا ادركه ميتا او حيا و Zukah فما قطع منه تابع له يحج - 01:04:44

اما لو قطع وبقي حيا ولم يمت ولم يذكر فلا يحل ما ما قطع منه. قوله صلى الله عليه وسلم ما ابین من حي فهو كميته لعب فضيلة الشيخ هل يسمونه الطريدة هذا يستثنى الطريدة - 01:05:02

وهي الصيد الذي قطع منه جزئية ثم ادرك وامسك مات بالصيد او قتل فهذا حلال ما قطع منه فهو حلال. تابع له اما اذا راح ولا يدرى

هو مات ولا مات فهذا لا يحل. نعم - 01:05:22

فضيلة الشيخ هل يجوز قتل الذئب بالسم اذا كانت تجهز عليها فلا بأس. اذا كانت تجهز عليها فلا بأس اما اذا كانت لا تجهز عليها وانما تبقى معذبة هذا لا يجوز. نعم - 01:05:41

فضيلة الشيخ ذبحت طيرا بعدها رميته برصاصة ثم سحبته رقبته الى الخارج بيدي. فهل هو حلال ان كانت حياته حياة غير مستقرة وهو في حركة المذبوح هذا حلال اما اذا كانت لا في بقية حياة مستقرة - 01:06:00

ولو ترك لعاش جريحا فسحبك لرقبته هذا لا يجوز وهو ميتة يعني هذه ليست بذكاة هذا ليس بذكاة نعم فضيلة الشيخ ما حكم قتل الفئران تغريقا بالماء المهم اراحة المقبول اذا كان - 01:06:19

تغريقها بالماء تعذيب لها فلا يجوز. اما اذا كانت تموت في الحال فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ اين ببيت الكلب الخاص بالصيد او الحراسة اذا لم يكن ببيت مكان خاص به - 01:06:45

صاحبها اجرى بالمكان اللي يناسبه ويتخذ له مكان خليه ببيت فيه ما هو مشكلة ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ ما حكم شرب الشراب الذي فيه زعفران ؟ للمرأة المحادة تجنبوا لان الزعفران نوع من من الطيب فالملحة تجتنب شرب الزعفران - 01:07:01

والمحرم يجتنب شرب الزعفران لانه نوع من الطيب. نعم. والزعفران يقولون ما في مصلحة الزعفران ذكروا انه من انواع المخدرات يضرب هذه مصلحة لعب فضيلة الشيخ متى تقال ؟ اللهم اعني على ذكرك وشكرك اللهم لا - 01:07:25

اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تقال في اخر التشهد الاخير قبل السلام وتقال بعد السلام يجوز هذا وهذا الكل يصدق عليه دبر الصلاة. نعم فضيلة الشيخ امرأة حامل افطرت في رمضان ثلاثة ايام بسبب نزيف اصابها فماذا عليها ؟ امرأة - 01:07:46

كامل افطرت في رمضان ايه ثلاثة ايام بسبب نزيف اصابها ام ماذا عليها ؟ عليها القضاء عليها ان تقضي نزيف بسبب ايش ؟ نزيف. ايه نزيف النزيف مع ما يضر الصيام ما دامت انها - 01:08:11

النزيف ما هو باختيارها خرج بدون اختيارها هذا لا حرج ولا يضر الصيام انما الذي يبطل الصيام الحجامة والسحب سحب الدم الكثير هذا يبطل الصيام. اما النزيف من الجرح او من - 01:08:34

آ او الى آ او من آ الفرج من العرق الداخلي هذا لا يضر الصيام نعم. يقول انا حامل يا شيخ حامل مادام الحمل موجود فيها فلا يضر ما يضر النزيف والحمل موجود وبباقي الا ما يضر ولا يعتبر من النفاس ولا من الحيض نعم - 01:08:50

فضيلة الشيخ يوجد في منزلي جرائد وصحف وصحف عليها صور لأشخاص بان تمنعوا وكذلك عرائس للاطفال من القماش فهل هذه تمنع دخول الملائكة لا خير في استصحاب الصور فاذا ما لك فيها حاجة فاخرجها من بيتك - 01:09:19

وان كانت تمتهل تداس ويجلس عليها فلا حكم لها اما اذا محتفظ بها معلقة ولا مخزونة في في صناديق او في ذكريات فهذه لا تجوز حرام وبقاوتها في البيت - 01:09:43

اما اذا كانت ممتهنة فهذه لا حكم لها اذا كانت تداس ويجلس عليها او صحف ملقة ما له قيمة هذه مهانة لا قيمة لها ولكن اخلاقه البيت منها لا شك انه احسن - 01:10:01

نعم فضيلة الشيخ اذا صلى الانسان في مسجده ثم ذهب الى مسجد اخر ووجدهم يصلون وادرك فمعهم ركعتين فهل يجوز له ان يسلم معهم ؟ من اجل من اجل الصلاة على الجنائز - 01:10:17

اه اذا ما حضر الاقامة لا يدخل معهم اذا ما حضر الاقامة فلا يدخل معهم انما يدخل معهم لو حضر الاقامة ولا يجلس والصلاه تقام ولا يصلي يصلى معهم وتكون له نافلة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:36

اما اذا جاء وهم يصلون فانه يجلس لا بأس نعم فضيلة الشيخ من انجاه الله من كرب او حادث هل يشرع له ان يصوم ذلك اليوم من كل عام ؟ كموسى عليه السلام - 01:10:54

لا هذا يكون بدعة اذا التزم صيام هذا اليوم - 01:11:12